

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الرعاية الكبرى في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات يسن أن يمان المسجد عن البيع والشراء فيه نص عليه .

وقال بن أبي المجد في مصنفه في كتاب البيع قبل الخيار يحرم البيع والشراء في المسجد للخبر ولا يصحان في الأصح فيهما انتهى .

قال بن تميم ذكر القاضي في موضع بطلانه .

وقال الشيخ تقي الدين يصح مع الكراهة .

وقال في الفروع والإجارة فيه كالبيع والشراء .

ويأتي في كتاب الحدود هل يحرم إقامة الحد فيه أم يكره .

وقال بن بطال المالكي أجمع العلماء أن ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه قال في الفروع كذا قال .

الرابعة يحرم التكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء قاله القاضي وغيره وجزم به في الإيضاح والمذهب قال المجد قاله جماعة وقدمه في الفروع .

ونقل حرب التوقف في اشتراطه .

ونقل أبو الخطاب ما يعجبني أن يعمل فإن كان يحتاج فلا يعتكف .

وقال في الروضة لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز أن يتجر ولا أن يصنع

الصنائع قال وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث قال في الفروع كذا قال .

وقال بن البناء يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة حكاه المجد وجزم به في المستوعب وغيره

وإن احتاج لبسه خياطة أو غيرها للتكسب فقال بن البناء لا يجوز حكاه المجد واختار هو

والمصنف وغيرهما الجواز قالوا وهو ظاهر كلام الخرقى كلف عمامته والتنظيف